دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية

د. محمد حمداوي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة

الملخص:

تلعب المحكمة الدولية لقانون البحار دورا بارزا في تسوية المنازعات الدولية البحرية ، فهي هيئة قضائية دولية تختص في البث في القضايا المرتبطة بقانون البحار ، سواء تعلق الأمر بتفسير أو بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، أو تعلق الأمر بتفسير أو بتطبيق معاهدة أو اتفاقية دولية ذات صلة بأغراض اتفاقية قانون البحار بعد اتفاق أطراف تلك المعاهدة أو الاتفاقية بإحالتها على المحكمة.

ولقد تلقت المحكمة خمس وعشرين (25) قضية فصلت فيها، منها ما تعلق بالإفراج الفوري عن السفن وعن طاقمها ، أو خاصة بالتدابير التحفظية ، أو تسوية الحدود البحرية ، أو ما تعلق بحماية البيئة البحرية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: قانون البحار ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، القاضي الخاص ، التدابير المؤقتة ، الإفراج الفوري ، الحدود البحرية.

Résume:

Le Tribunal international du droit de la mer est une institution internationale compétente en matière de droit de la mer, qui joue un rôle éminent dans la régularisation des conflits maritimes de nature internationale, qu'ils s'agissent de l'interprétation , l'application de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de (1982), ou pour l'interprétation ou bien l'application d'un traité ou d'une convention internationale , lié aux objectifs de la Convention sur le droit de la mer après que les parties de cet traité ou la Convention ont accepté de le renvoyer au tribunal.

Ce Tribunal a résolu vingt-cinq (25) affaires qu'il a reçue , certains d'entre eux concernant la mainlevée de l'immobilisation des navires et la libération de leurs équipages , ou relatifs a des mesures conservatoires , l'arrangement des frontières maritime, ou liés à la protection de l'environnement maritime , et autres.

مقدمة:

نظرا لأهمية البحار واكتشاف ذلك يوما بعد يوم ، حيث أصبح الأمر يستقطب أنظار دول العالم سواء من الناحية الإستراتيجية أو العسكرية أو السياسية ، أو من الناحية الإقتصادية لما تزخر به البحار وقيعانها من ثروات حيوانية ونباتية ومعدنية هائلة من موارد ومصدر طاقات مختلفة من بترول وغاز وغيرها لسد حاجات العالم لقرون طويلة ، دون إغفال مكانة البحار في مجال المواصلات والنقل البحري بين مختلف دول العالم ، إذ أصبحت نسبة الشحن الدولي عبر البحار تقدر بحوالي 90٪ من مجموع الشحن الدولي ، ومن ثم أصبح لزاما إخضاع البحار أو البيئة البحرية للتنظيم ، وهو ما تبناه المشرع الدولي على مر السنين ، فتم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمسائل البحرية ؛ لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة بموجب المؤتمر الثالث للأمم المتحدة[1].

وقد تناولت هذه الاتفاقية التي تتضمن 320 مادة و9 مرافق من خلالها تبنت عدد من المفاهيم التي ظهرت في القانون العرفي مثل المياه الإقليمية ، المنطقة الإقتصادية الخالصة ، الجرف القاري ، أعالي البحار ، والمنطقة. كما تناولت المبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية (الموارد الحية، والموارد الموجودة تحت سطح الأرض) ، كما تطرقت لمجموعة من المسائل منها حماية البيئة البحرية من مصادر التلوث ، المسؤولية الدولية ، طرق تسوية المنازعات البحرية الدولية وغيرها من الموضوعات ذات الصلة).

وقد خصص الجزء الخامس عشر من الإتفاقية (من المادة 279 إلى المادة 299) لتسوية المنازعات الدولية ، حيث خصص نص المادة 1/287 لتسوية المنازعات البحرية الدولية باللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار ، كما تضمنت المرفق السادس باعتباره النظام الأساسي للمحكمة.

وبناء على ما تقدم بيانه ، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

إلى أي مدى تساهم المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات ، نوجزها كالتالي:

ما هي المعايير المعتمدة في تشكيلة المحكمة ؟ وما المقصود بالقاضي الخاص؟

ما هي القضايا ذات الصلة بالبحار والتي تختص المحكمة بنظرها ؟

ما طبيعة اختصاص المحكمة ؟ وما هو المركز القانوني لها ؟

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات اعتمدت على مجموعة من المناهج تتمثل في المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن دون إغفال المنهج النقدي.

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المبحث الأول : الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص ، وهي إحدى الوسائل والطرق السلمية التي تضمنتها أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، حيث نصت المادة 287 منها بأنه تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها. وتتمثل تلك الوسائل في: محكمة العدل الدولية ؛ محكمة تحكيم مشكَّلة وفقا للمرفق السابع ؛ محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه أو المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس وهي محور الدراسة.

وبغرض الإحاطة بهذه المحكمة فإننا سوف نتطرق لتشكيلة المحكمة في المطلب الأول ، ثم المركز القانوني الدولي للمحكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار محفل قضائي، أنشأت بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لتتولى البث في المنازعات الدولية ذات الصلة بقانون البحار. وهي شخصا قانونيا دوليا يتمتع بإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء ، وهي تباشر اختصاصات ووظائف ذاتية[2]، وهي تقوم بوظائفها بواسطة جهاز أو مجموعة من الأجهزة تشكل الهيكل أو البناء الداخلي للمحكمة.

وللإحاطة ببناء المحكمة يقتضي الأمر التطرق لقضاة المحكمة في فرع أول ، ثم لغرف المحكمة في فرع ثان ، ثم سجل المحكمة في فرع ثالث .

الفرع الأول: قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد تم استحداث المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وهو النظام الأساسي للمحكمة ، حيث نصت المادة الأولى من ذات المرفق على أن تنشأ المحكمة وتعمل وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وهذا النظام الأساسي، ويكون مقرها في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية ، في جمهورية ألمانيا الاتحادية[3]، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا.

وتتشكل المحكمة من 21 عضوا مستقلا يتم انتخابهم على أساس الشهرة والإنصاف والنزاهة وممن يشهد لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار على وجه الخصوص وهو ما نصت عليه المادة 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة [4].

والملاحظ حول تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار بأن أحكام نظامها الأساسي قد حرصت على تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم دون إغفال التوزيع الجغرافي العادل ، وهو ما نصت عليه المادة 2/2 من نظامها الأساسي ، مما يعد خروجا على ما ألفناه في تشكيلة محكمة العدل الدولية التي جاء نظامها الأساسي مؤكدا على كفالة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[5].

ولقد نصت المادة 2/3 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار بأنه لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة قضاة ، وهي مجموعة الدول الإفريقية، الدول الأسيوية ، دول أوروبا الشرقية ، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، دول غرب أوروبا والدول الأخرى ، مما يجعل المحكمة أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي ككل ، ويجعل حظ الدول النامية موفورا في تشكيلة المحكمة على وجه الخصوص[6].

ولعل سبب هذا التوجه في تشكيلة المحكمة يرجع للحضور الواسع للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وحركات التحرير الوطني في المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد ابتداء من 3 ديسمبر 1973 إلى غاية 10 ديسمبر 1982[7].

وفي الانتخابات الأولى التي عقدت في نيويورك في 1 أوت 1996 وافقت الدول الأطراف (البالغ عددها آنذاك 100 دولة) بعد صعوبة على التوزيع الجغرافي التالي[8]:

- خمسة قضاة من المجموعة الإفريقية.
- خمسة قضاة من المجموعة الأسيوية.
- أربعة قضاة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- أربعة قضاة من أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ثلاثة قضاة من أوروبا الشرقية.

ويتم انتخاب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري من قائمة المترشحين للمجموعة بمعدل شخصين لكل دولة طرف[9] لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد ، على أن تنتهي عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الإنتخاب الأول كل ثلاث سنوات[10]. وبذلك يتجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات مع ضمان الحفاظ على شرط التوزيع الجغرافي التي تبنته الإتفاقية.

أما بخصوص رئيس المحكمة ونائبه فيتم انتخابهما من طرف أعضاء تشكيلة المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفق ما تقضي به المادة 1/12 من نظامها الأساسي. وقد تم أول انتخاب لقضاة المحكمة 21 قاضيا بتاريخ 1 أوت 1996 ، وهم أول قضاة بالمحكمة ، باشروا عملهم بالمحكمة في الفاتح أكتوبر من نفس السنة.

ومما هو معلوم ، ومن باب الإنصاف والحياد ونزاهة المحكمة الدولية لقانون البحار فإنه بمجرد انتخاب قضاتها واستلامهم لمهامهم ، يصبحون ملزمين بأن يتفرغوا وينقطعوا لمهمة القضاء ، وأن يمتنعوا عن ممارسة أية وظيفة أخرى ، فلا يجوز لأي منهم أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية ، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من عمليات أية مؤسسة تعني باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاعها ، أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاعها ، كما لا يجوز له أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية[11] ، ولا يجوز له أن يشترك في البث في قضية سبق له أن اشترك فيها بصفته وكيلا أو مستشارا أو محام لأحد الأطراف ، أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى[12].

وإن كانت القاعدة العامة تقضي بأن تجلس أي محكمة بكامل هيئتها أثناء فصلها في قضية ما ، إلا أن النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار قد خرج عن هذه القاعدة وأتاح فرصة للدول الأطراف أو لكيانات من غير الدول الأطراف بعرض منازعاتها القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تتشكل من عدد محدد من القضاة يتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة الواحد والعشرين وفق ما تقضي به المادة 2\15 من نظامها الأساسي، كما يمكن أن ينضم إليهم أشخاص من خارجها كقضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع[13]؛ أي أن الدولة التي ليس لها قاض ضمن التشكيلة ، يمكن لها أن تعين قاض خاص ويكون على قدم المساواة مع قضاة المحكمة ، على أن ينتهي دوره بانتهاء النزاع المعروض على المحكمة ولا يحق له الفصل في المنازعات الأخرى وفق ما نصت عليه المادة 17 من نظامها الأساسي[14].

الفرع الثاني : غرف المحكمة الدولية لقانون البحار

نظرا لخصوصية المنازعات البحرية من جهة ، وما قد يثور بشأن تفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار ، فإن محكمة قانون البحار قد تلجأ إلى إنشاء غرف خاصة – أيا كانت دائمة أو مؤقتة – خاصة حينما يتعلق الأمر بقضايا تتطلب سرعة البث فيها ، أو تتطلب أكثر القضاة تخصصا ، وهكذا نجد النظام الأساسي للمحكمة وكذا لائحتها قد نظمت أحكامهما عدة غرف مؤقتة وأخرى دائمة نوجزها كالتالي:

أولا: الغرف الخاصة المؤقتة

هي تلك الغرف التي تنشئها المحكمة من بين أعضائها بناء على طلب الأطراف للنظر في قضيتهم ، وتتولى المحكمة البث في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف وفق ما تقضي به نص المادة 2\15 من نظامها الأساسي ، على أن تبادر بذلك الأطراف المتنازعة بهذا الطلب خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى[15]. وتنحل الغرفة بمجرد الانتهاء من مهمتها والبث في القضية التي شكلت من أجلها.

وفور المشاورات مع الأطراف المتنازعة وإبداء رأيها حول عدد القضاة التي تتشكل منها الغرفة ، تشرع المحكمة في اختيار أعضاء الغرفة الخاصة المؤقتة بعد موافقة الأطراف ، غير أن العدد الأدنى للقضاة الواجب حضورهم لصحة جلساتها ، يبقى من صلاحية المحكمة. كما أنه في حالة شغور أحد مقاعد الغرفة لوفاة أو استقالة أو عزل، فإن المحكمة تقوم بتعويضه بقاض آخر توافق الأطراف عليه[16].

وقد قامت المحكمة الدولية لقانون البحار – ولأول مرة– بتاريخ 20 ديسمبر 2000 بإنشاء غرفة خاصة مؤقتة مشكلة من خمسة قضاة بناء على طلب كل من الشيلي والإتحاد الأوروبي للنظر في القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها المستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ[17]، وبتاريخ 12 يناير 2015 ، أنشأت المحكمة غرفة خاصة مؤقتة مشكلة من خمسة قضاة ترأسها الجزائري السيد بوعلام بوقطاية للنظر في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي ، بناء على طلب منهما[18].

ووفق هذا العرض فإنه ثمة تقارب بين الغرف الخاصة المؤقتة وبين تشكيل محاكم التحكيم ، خاصة فيما يتعلق بمسألة اختيار الأطراف المتنازعة – من غير قيد ولا شرط – من يفصل في قضاياهم ، وإن كان لمحكمة قانون البحار دور مع الأطراف المتنازعة في اختيار أعضاء الغرفة المؤقتة الخاصة بنزاع ما من بين قضاة تشكيلتها. مما دفع

بالبعض إلى القول بأن نظام الغرف الخاصة المؤقتة التابعة لمحكمة قانون البحار يعتبر تجديدا يستحق الإشارة إليه ، حيث يضع تحت تصرف الدول والكيانات الأخرى طرقا جديدة لحل منازعاتهم المتعلقة بالبحار تجمع في آن واحد بين مزايا التحكيم ومزايا القضاء الدائم[19].

ويتم اختيار رئيس الغرفة الخاصة المؤقتة عن طريق الاقتراع السري ، ويفوز برئاستها الحاصل على أغلب الأصوات ما لم يكون رئيس المحكمة أو نائبه قد تم اختيار أحدهما من بين أعضائها . ويمارس رئيس الغرفة اختصاصات وصلاحيات رئيس المحكمة حينما تعرض القضية أمام المحكمة[20]، ويتخذ ما يمكن أن يتخذه رئيس المحكمة باستثناء ما يتخذه رئيس المحكمة من تدابير وإجراءات لضمان تطبيق نظام القاضي الخاص على تشكيل الغرف الخاصة المؤقتة وفقا للمادة 4/17 من النظام الأساسي للمحكمة[21].

ثانيا : الغرف الخاصة الدائمة

بالرجوع إلى المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، فإننا نجده قد نص على إنشاء غرفة خاصة دائمة هي غرفة منازعات قاع البحار نظرا لأهميتها البالغة في ذلك الوقت ، غير أنها ليست الوحيدة حاليا ، وإنما خولت المحكمة الدولية لقانون البحار صلاحية إنشاء ما تراه ضروريا من الغرف الدائمة للبث في فئات معينة من القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار أو ذات الصلة بالبحار بوجه عام .

كما أنه عندما تقرر المحكمة إنشاء غرفة خاصة دائمة منصوص عليها في المادة 1/15 من النظام الأساسي ، فإنها تكون ملزمة بتحديد فئة المنازعات التي تدخل في اختصاص تلك الغرفة ، وكذا عدد أعضائها ومدة ولايتهم مع تحديد العدد الأدنى الواجب حضوره لصحة جلساتها وتاريخ اضطلاعهم بواجباتهم. كما تختار المحكمة أعضاء هذه الغرفة الدائمة بناء على اقتراح رئيس المحكمة من بين عدد القضاة الإجمالي ، مع مراعاة المعارف الخاصة والمهارات التقنية والخبرات التي اكتسبها كل منهم فيما يتعلق بفئة المنازعات التي يجب أن تبت فيها الغرفة الخاصة الدائمة[22].

وما يمكن ملاحظته في الغرف الدائمة لدى المحكمة ، فإن كل واحدة منها تستمد اسمها من نوع المنازعات التي تفصل فيها. ومنذ بدأ عمل المحكمة وإلى حد الآن أنشأت خمسة غرف دائمة هي : غرفة منازعات قاع البحار ، غرفة منازعات الإجراءات الموجزة ، غرفة منازعات مصائد الأسماك ، غرفة ترسيم الحدود البحرية ، غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية .

1: غرفة منازعات قاع البحار

بحسب نص المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار تتألف هذه الغرفة من أحد عشر قاضيا ، يتم اختيارهم من بين الواحد والعشرين قاضيا المشكلين للمحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، مع ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل في عملية الاختيار[23]، على أن يكون رئيس الغرفة منتخبا من طرف تشكيلة الغرفة الإحدى عشر قاضيا، ولصحة اجتماعات الغرفة يجب أن لا يقل عدد القضاة الحاضرين عن سبعة[24]. وتتمتع هذه الغرفة باختصاصين هما: البث في المنازعات المرفوعة أمام

هيئتها، كما تختص بإبداء آراء استشارية في المنازعات أو القضايا المرتبطة باستكشاف واستغلال منطقة قاع البحار الدولية.

ولغرفة منازعات قاع البحار ، وبناءا على طلب أي طرف في النزاع ، أن تقوم بتشكيل غرف مخصصة لنظر منازعات خاصة تحال إليها وفقا للمادة 1/188 (ب) من الاتفاقية ، وتتكون هذه الغرفة الفرعية وفق ما تقضي به المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار من ثلاثة أعضاء من أعضاء غرفة منازعات قاع البحار ، شريطة أن توافق أطراف النزاع على تشكيلة الغرفة ، وإلا اختار كل واحد عضوا ، ما لم يزيد عدد الأطراف عن ثلاثة ، ففي هذه الحالة يجب تصنيف الأطراف وفقا لاتفاق أو تعارض المصالح بينهم إلى فريقين أو ثلاثة ، ويمنح كل فريق حق تعيين أحد الأعضاء[25].

2 : غرفة منازعات الإجراءات الموجزة

وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار والمادة 28 من لائحة المحكمة ، وبهدف الإسراع في تصريف أعمال المحكمة ، تشكل المحكمة سنويا غرفة الإجراءات الموجزة والتي تتكون من رئيس المحكمة ونائبه –بحكم منصبيهما– وثلاثة أعضاء ومناوبين اثنين للحلول محل من يتعذر حضور جلساتها، تنتخبهم المحكمة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي ؛ ويرأس رئيس المحكمة الغرفة. ولصحة اجتماعات الغرفة يجب حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أعضائها الخمسة.

ويجوز لغرفة الإجراءات الموجزة أن تبت في الإجراءات الموجزة ، إذا طلب أطراف النزاع ذلك . كما يجوز لها كذلك أن تحدد تدابير مؤقتة إذا لم تجلس المحكمة ، أو إذا كان عدد الأعضاء المتاحين أقل من النصاب القانوني. وينظم كل عام قانون غرفة الإجراءات الموجزة.

3 : غرفة منازعات مصائد الأسماك

لقد أنشأت محكمة قانون البحار في دورتها الثانية من عام 1997 غرفة تسوية منازعات مصائد الأسماك وفقا لنص المادة 1\15 من النظام الأساسي ، وتتكون من تسعة قضاة يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة الذين يشهد لهم بالتميز في هذا المجال لمدة ثلاث سنوات ، يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل ، كما يشترط أن يكون الحد الأدنى الواجب توافره من الأعضاء لصحة اجتماع الغرفة وصحة القرارات الصادرة عنها خمسة أعضاء.

وتختص هذه الغرفة بالبث في القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أو أي اتفاقية أخرى تمنح للغرفة الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والتي تتفق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة [26].

4 : غرفة ترسيم الحدود البحرية

بتاريخ 16 مارس 2007 أنشأت محكمة قانون البحار غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية ، وفقا للمادة 1/15 من النظام الأساسي. وتتكون هذه الغرفة من 11 قاض يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات ، كما يشترط أن يكون الحد الأدنى الواجب توافره من الأعضاء لصحة اجتماع الغرفة وصحة القرارات الصادرة عنها ستة أعضاء .

وتختص هذه الغرفة بالبث في القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أو أي اتفاقية أخرى تمنح للغرفة الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة برسم الحدود البحرية والتي تتفق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة.

5 : غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية

بتاريخ 20 فيفري 1997 أنشأت محكمة قانون البحار هذه الغرفة وفقا للمادة 15\1 من النظام الأساسي، والتي تتكون من سبعة قضاة ، يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل. ويتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجب ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين لنظر النزاع عن خمسة أعضاء.

غير أنه في دورتها 38 للمحكمة وبتاريخ 2 أكتوبر 2014 وفور انتهاء عهدة الأعضاء السابقين وإعادة انتخاب قضاة جدد ، قامت المحكمة بتحديد تشكيلة الغرفة بتسعة قضاة ، مع ضرورة حضور سبعة قضاة على الأقل لصحة اجتماعاتها[27].

وتختص هذه الغرفة بالبث في القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أو أي اتفاقية أخرى تمنح للغرفة الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا لنص المادة 237 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بعد اتفاق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة.

الفرع الثالث: سجل المحكمة الدولية لقانون البحار

سجل المحكمة هو بمثابة أمانة دولية أو الجهاز الإداري للمحكمة، وهو الذي يساعدها في المسائل القانونية والإدارية والمالية والتجهيز الإلكتروني للبيانات والصحافة، ويوفر أيضا الخدمات اللغوية ، المكتبة والمؤتمرات والمعلومات. ويضم سجل المحكمة كل من رئيس السجل ونائبه ومساعده وموظفين آخرين تعينهم المحكمة ، يسهرون على أعمال المحكمة تحت قيادة المسجل.

ويرأس سجل المحكمة المسجل، الذي يتم انتخابه من بين المترشحين من طرف قضاة المحكمة لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد بحسب ما تقضي به أحكام لائحة المحكمة، على أن يحوز أغلب أصوات قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار[28]. وإلى جانب المسجل يوجد نائب المسجل ومساعد المسجل، ينتخبان أيضا لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد بنفس الطريقة كالمسجل بحسب نص المادة 33 من لائحة المحكمة.

والمسجل مسؤول عن جميع الأعمال القانونية والإدارية ، فهو المنوط بحضور جميع جلسات المحكمة وجلسات الغرف بشخصه أو من ينوب عنه وحتى مساعده بحسب الظروف ، ويكون المسجل مسؤولا عن إعداد سجلات تلك الجلسات.كما يتمتع بسلطة التوقيع على جميع الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن المحكمة والسجلات ، وهو المسؤول عن طباعتها ونشرها.

كما يقوم المسجل بإعداد مشروع جدول الأعمال لجميع جلسات المحكمة وتقديمه لرئيس المحكمة للمصادقة عليه ، وله سلطة إخطار القضاة وتعيين الموظفين المؤقتين للمحكمة.

كما يتولى إعداد مشروع ميزانية المحكمة ، وهو المكلف بالحسابات والإدارة المالية ، وهو القناة الرئيسية للاتصالات والمراسلات الموجهة من المحكمة وإليها ، ويحتفظ بقائمة القضايا وبنسخ من المراسلات والاتفاقات حسبما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة.

والحقيقة أن وظائف هيئة رئاسة سجل المحكمة الدولية لقانون البحار هي عديدة أوردتها أحكام لائحة المحكمة وكذا أحكام توجيهات المحكمة للسجل المعتمدة بتاريخ 17 مارس 2000، إنما أوردتها على سبيل المثال ، حيث نصت المادة 2\36 من لائحة المحكمة على أنه يجوز للمحكمة في أي وقت أن توكل وظائف إضافية إلى رئيس السجل[29].

المطلب الثاني : المركز القانوني الدولي للمحكمة الدولية لقانون البحار

منظمة الأمم المتحدة هي من أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار بداية من دعوتها لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار في 16 نوفمبر 1973 واحتضانها لكافة دوراته وإشراف أمانتها العامة على جميع الأعمال الإدارية الخاصة بالمؤتمر إلى غاية 1982 وتتويجه باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي قضت أحكامها بإنشاء ما يسمى بمنظمة السلطة الدولية وكذا المحكمة الدولية لقانون البحار.

واستمرت منظمة الأمم المتحدة تدعم الفكرة وتدعم كل من السلطة والمحكمة ومدهما بكل ما يلزم لإنجاز مهامهما. بل كان لها الفضل في افتتاح أولى جلساتها بتاريخ في 1 أكتوبر 1996 ، وتولي تسيير أعمالها الإدارية للدورة الأولى للمحكمة لسنتي 1996 و1997.

وعليه ، وخلافا لمحكمة العدل الدولية بكونها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ، وبحسب أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والنظام الأساسي للمحكمة فإنها هيئة قضائية دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وفقاً لأحكام المادة الأولى من اتفاق التعاون المبرم في 18 ديسمبر 1997 بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة والذي دخل حيز النفاذ في 8 سبتمبر 1998.

ومهما كانت المحكمة مستقلة ، إلا أنه ثمة علاقة بينهما ، علاقة تعاون وتكامل وتنسيق وتبادل، باعتبار أن اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار تعدُّ إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ففي مجال التمثيل والتبادل نجد المحكمة الدولية لقانون البحار تجلس وتشارك في دورات انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 51/204 بتاريخ 17 ديسمبر 1996[30]، فيمكنها حضور الاجتماعات والاشتراك في المناقشات ذات الصلة بالمحكمة ، دون أن يكون لها حق التصويت وفق نص المادة 1/3 من الاتفاق، وحصولها على الوثائق الرسمية التي توزع خلالها وفق نص المادة 4 من الاتفاق ، كما يقوم رئيس المحكمة بإلقاء خطابا أمام الجمعية العامة كل سنة يناقش فيها بند قانون البحار. ومقابل ذلك ، يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أو من يمثله ، وفي الحدود التي تسمح بها اللائحة الداخلية للمحكمة ، بحضور جلسات المحاكمة فيما إذا نصت على موضوعات ذات اهتمام مشترك وفق نص المادة 2/3 من نفس الاتفاق[31].

كما تم الاتفاق بينهما (منظمة الأمم المتحدة ومحكمة قانون البحار) على إلحاق موظفي المحكمة بالصندوق الدولي للمعاشات المشترك الخاص بموظفي المنظمة وذلك ابتداء من 1 يناير 1997.

كما تم الاتفاق بين المحكمة واللجنة المختلطة لصندوق المعاشات في شهر فبراير 1998 بمد الاختصاص المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للنظر في الطعون التي يرفعها موظفو المحكمة. وقد تم العمل بهذا الاتفاق إلى غاية يونيو 2009 عندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تتوقف المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن قبول أي قضايا جديدة اعتبارا من 1 يوليو 2009 وتمديد ولايات أعضاء هذه المحكمة الإدارية إلى غاية 31 ديسمبر من ذات السنة، وإنشاء محلها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف[32].

وعلى إثر إلغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، فقد تم الاتفاق بمد اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لتشمل النزاعات التي قد تثور بين المحكمة الدولية لقانون البحار وموظفيها فيما يتعلق بشروط العمل أو عقود العمل للموظفين في قلم المحكمة. وقد تم توقيع هذا الاتفاق من قبل رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 23 يونيو 2010 ومن قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 13 يوليو 2010[33].

كما تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقضي بتمتع أعضائها عند مباشرتهم أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وهو ما تم التأكيد عليه في اتفاقية الحصانات والامتيازات المبرمة بتاريخ 23 مايو1997 بين المحكمة والدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام 2001، وتتضمن بين بنودها جميع ما يتعلق بمنح الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات والهيئات القضائية الدولية المعمول بها على الصعيد الدولي، مثل الحصانات الشخصية لأعضاء المحكمة وموظفيها؛ وحرمة التعرض لمقرها ومحفوظاتها ووثائقها وأموالها وممتلكاتها؛ وإعفائها من الضرائب والرسوم ؛ وغير ذلك من الحصانات والامتيازات الشبيهة بتلك المقررة لمحكمة العدل الدولية[34].

كما أبرمت اتفاقات بشأن التعاون مع عدد من المنظمات أو الهيئات الدولية كالمنظمة الدولية البحرية[35]، ومنظمة السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار، وبالرغم أنها وليدة اتفاقية قانون البحار لعام 1982، إلا أنها لم تتضمن على أحكام عامة تنظم ماهية وطبيعة العلاقة بينها وبين المحكمة ، باستثناء تلك المتعلقة بعلاقة السلطة بغرفة تسوية منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة، ومع ذلك لم يتم إبرام اتفاق بينهما لتنظيم علاقتهما المتبادلة رغم وجود علاقات على أرض الواقع كتبادل المعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك وكذا التنسيق والتشاور على المسائل الفنية والعلمية المشتركة وغيرها[36].

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار

باعتبار المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية دولية ، فإن مهمتها تكمن في التصدي للدعاوى القضائية والفصل فيها ، وقد خولتها أحكام نظامها الأساسي وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الولاية القضائية أو السلطة القانونية للفصل في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فمجمل القول أن للمحكمة الدولية لقانون البحار تمارس اختصاصين اثنين هما: الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري.

المطلب الأول : الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار

يعتبر الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار الاختصاص الأصيل والأساسي لها[37]، وثمة مسائل ترتبط بمسألة هذا الاختصاص ينبغي الوقوف عندها هي الاختصاص الشخصي في فرع أول ، ثم الاختصاص الموضوعي في فرع ثاني.

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي

مما هو معلوم أن للدعوى القضائية طرفين ، أحدهما مدعيا والثاني مدعى عليه ، ومن ثم من هم الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء لهذه المحكمة ؟ أو بعبارة أخرى هل سايرت هذه المحكمة سابقتها (محكمة العدل الدولية) مقتصرة في ذلك على الدول الأطراف فقط؟ أم وسعت من قائمة الأشخاص وفتحت المجال لغير الدول معترفة لها بأهلية التقاضي أمامها؟

بالرجوع لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، فإننا نجدهما قد وسعا في القائمة وفتح المجال لغير الدول الأطراف في حق اللجوء لهيئة المحكمة والتقاضي أمامها ، لتكون بذلك قفزة نوعية في مجال القضاء الدولي ، وتكون عندئذ قد استدركت ما انتقدت به محكمة العدل الدولية في مسألة أهلية التقاضي.

وتأتي الدول الأطراف على رأس القائمة ، بحسب ما تنص عليه المادة 291\1 من اتفاقية قانون البحار وكذا نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة التي قضت بأنه يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف. ويستوي الأمر أن تكون الدول كاملة السيادة ، أو كانت تتمتع بحكم ذاتي ، أو كان إقليم يتمتع بحكم ذاتي داخلي تام بحسب نص المادة 305\1 من الاتفاقية.

كما يجوز للمنظمات الدولية باعتبارها طرفا – وفق نص المادة 305\1(و) من اتفاقية قانون البحار– حق اللجوء للمحكمة شريطة أن يكون أعضاء المنظمة الدولية قد تنازلوا لها عن الاختصاص لبعض المسائل التي تنظمها اتفاقية قانون البحار بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل وفق نص المادة الأولى من المرفق التاسع ، وأن يكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة أو المصادقة على اتفاقية قانون البحار وفق نص المادة الثانية من نفس المرفق.

وبذلك تكون المنظمة الدولية ، عند إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة تصريح كتابي ، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من المادة 287[38].

إن المنظمة الدولية حرة في لجوئها إما لمحكمة قانون البحار ، أو محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع ، أو محكمة تحكيم خاص وفقا للمرفق الثامن ، دون أن يكون لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية لتعارضها مع نص المادة 1/34 من نظامها الأساسي التي منحت حق التقاضي للدول فقط.

كما يجوز لكيانات أخرى غير الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار أن تلجأ للمحكمة الدولية لقانون البحار بغرض الفصل في قضية من القضايا المنصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، أو وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة شريطة أن يقبله جميع أطراف النزاع[39].

ولقد تناول الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار المنطقة ومواردها والتي أصبحت تشكل ما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية تسهر على إدارتها السلطة الدولية لقاع البحار[40]، وهي منطقة مفتوحة للجميع (من قبل المؤسسة ، دول أطراف ، مؤسسات حكومية ، أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات الدول الأطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم) بغرض استكشافها واستغلال مواردها.

فمجمل القول أن الكيانات الخاصة من غير الدول الأطراف هي الأكثر حظا في مجال الأنشطة البحرية ، وبالتالي الأكثر عرضة لنزاعات ذات صلة بقانون البحار تكون طرفا فيها، مما يجعل مسألة تسويتها أمام المحكمة أنسب، غير أنه لا يمكن لأي من تلك الكيانات الخاصة اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لعرض نزاعاتها خارج الحالات التي حددتها اتفاقية قانون البحار على سبيل الحصر.

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي الموضوعي

ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع المنازعات البحرية ، كتلك المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أو تعلق الأمر بتفسير أو تطبيق اتفاقيات أو اتفاقات دولية أخرى[41] ذات الصلة بأغراض الاتفاقية السالفة الذكر ، يحال إليها بموجب اتفاق مكتوب بين أطرافها ؛ أي إجماع أطراف الاتفاق على منح المحكمة الاختصاص بهذه المنازعات.

ولا ينعقد ذلك الاختصاص إلا بعد تحقق شرطين هما : شرط عدم وجود أي اتفاق ثنائي أو إقليمي أو عام باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى ، ذلك أن وجود اتفاق من هذا القبيل يقضي بإخضاع النزاع الدولي لجهة قضائية أخرى كالتحكيم مثلا ، فلا يحق للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تتصدى لذلك النزاع[42].

وشرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية ، حيث نصت المادة 295 من اتفاقية قانون البحار بأنه لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفدت وفق ما يقضي به القانون الدولي. فلا يحق للدولة طرف أن تلجأ للمحكمة الدولية لقانون البحار إلا بعد اللجوء للجهات القضائية الداخلية واستنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

أولا : الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار بقوة النص

ينعقد الاختصاص الإلزامي للمحكمة في المسائل ذات الصلة بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها ، إما بموجب أحكام الاتفاقية ، وإما بموجب إعلان مسبق للدول الأطراف وفقا للفقرة 1(أ) والفقرة 4 من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار . ومن ثم فيمكن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تختار المحكمة كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية وتلتزم بذلك.

ويكون الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار فيما بين أطراف اتفاقية قانون البحار بقوة أحكامها دون مراعاة موافقة المدعى عليه من عدمه على اختصاص المحكمة ، حيث ينعقد لها الاختصاص الإجباري بمجرد تقديم طلب من الدولة المدعية ، ويكون ذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى : طلبات الإفراج الفوري عن السفن وأفراد طاقمها

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار إجباريا بذلك متى تم اختيارها كوسيلة وحيدة لتسوية النزاع دون سواها ، أو في حالة عدم وجود أي اتفاق بين الأطراف على الجهة التي تنظر النزاع. فيعد هذا الاختصاص إلزاميا لا يستبعد إلا بموجب اتفاق.

ففي حالة احتجاز سلطات دولة طرف سفينة تحمل علم دولة طرف أخرى ، فإنه يقع على عاتقها بموجب المادة 292 من اتفاقية قانون البحار التزام بالإفراج السريع والفوري عن السفينة وطاقمها بمجرد تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر[43].

وخروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بحرية الأطراف بعرض نزاعاتها الدولية على واحدة من بين الأجهزة القضائية الدولية ، إلا أنه في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على اختيار المحكمة أو امتناع الدولة المحتجزة للسفينة عن اختيار المحكمة من بين المحاكم التي ذكرتهم المادة 1/287 من الاتفاقية في غضون عشرة أيام من تاريخ الاحتجاز ، فإنه يكون من حق دولة علم السفينة اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وتسجيل دعوى الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها.

وفي هذه الحالة وبعد تصدي المحكمة للدعوى والتأكد من صحة الطلب وتحقق شروط الإفراج ، فلها أن تفصل في الدعوى وتأمر بالإفراج العاجل عن السفينة وطاقمها دون المساس بجوهر القضية المنظورة أمام القضاء الوطني للدولة الساحلية. ومن هذا المنطلق قد يكون احتجاز السفن مشروعا[44] ، غير أن استمرار احتجاز السفينة وطاقمها بعد تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر يصبح فعلا غير مشروع[45].

الحالة الثانية : فرض تدابير مؤقتة

تتميز الإجراءات والتدابير المؤقتة عادة بطابعها العارض والمستعجل ، تتخذها المحكمة بموجب المادة 1\290 من اتفاقية قانون البحار بغرض الحفاظ على الحقوق الكاملة لأطراف النزاع ، أو الإبقاء على الحالة الراهنة له ، أو منع وقوع ضرر خطير بالبيئة البحرية ، لحين الفصل في النزاع وصدور القرار النهائي بشأنه أو تسويته نهائيا[46].

ويشترط في اتخاذ التدابير المؤقتة بأن لا تمس بأصل الموضوع ، وأن تهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف أو لمنع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية ، وكذا توفر شرط الاستعجال.

وينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار في حالة تصديها لموضوع النزاع الدولي ، فلها أن تتخذ تدابير مؤقتة لحين اتخاذ القرار النهائي بشأن موضوع الدعوى ، وهو ما تضمنه نص المادة 290\1 من الاتفاقية[47].

كما ينعقد لها الاختصاص في حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على محكمة تحكيم ، وفي انتظار تشكيلها وفق المرفق السابع من الاتفاقية ، وكانت الضرورة ملحة لاتخاذ تدابير مؤقتة ، فإنه يحق لأحد طرفي النزاع أن يخطر الطرف الآخر بطلب ذلك من محكمة يتم الاتفاق عليها ، وما لم يتم ذلك ، وبمضي أسبوعين من تاريخ الإخطار دون التوصل إلى اختيار المحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة ، ففي هذه الحالة ينعقد اختصاص ذلك للمحكمة الدولية لقانون البحار وفق نص المادة 290/5 من الاتفاقية[48].

الحالة الثالثة : اختصاص غرفة منازعات قاع البحار

ينعقد الاختصاص لهذه الهيئة دون سواها من المحاكم المشار إليها في نص المادة 287/1 من الاتفاقية ، حينما يتعلق موضوع الدعوى بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار في المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وفق نص المادة 187 من الاتفاقية ، والتي أحصت المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به.

وعلى هذا الأساس ، يقع اختصاص الغرفة وفق نص المادة 187 أو أي نص آخر من هذه الاتفاقية ينص صراحة على ولايتها ، وهو اختصاص إلزامي تستأثر به دون سواها ، يجعل اتفاق أطراف النزاع بإعمال نص المادة 287/1 باطلا ، عديم الجدوى[49].

ثانيا : الاختصاص الإلزامي للمحكمة بناء على إرادة الأطراف

كأصل عام ، لا يكون اختصاص هذه المحكمة إلا بموجب إعلان مسبق للدول الأطراف وفقا للفقرة 1(أ) والفقرة 4 من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار، ومن ثم فيمكن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، فلها أن تختار المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية وتلتزم بذلك. ومن ثم ، فمتى تم الاتفاق على عرض النزاع على هذه المحكمة ، فلها أن تتصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه بموجب قرار ملزم لأطرافه.

ويتجلى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار حينما يتعلق الأمر بتسوية المنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية أو ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بمخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية والنصوص الأخرى والأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية المتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكبلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بما يخالف أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر ، أو مخالفة الأحكام والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، متى تم أطراف النزاع باختيارها كجهة لتسوية نزاعاتها[50].

كما يمكن أن تخضع تسوية منازعات البحث العلمي للاختصاص الإجباري لمحكمة قانون البحار بناء على إرادة الأطراف، غير أنه يسقط اختصاصها ، وتخضع للتوفيق وفقا للفرع 2 من المرفق الخامس المنازعات المتعلقة بممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تتعلق بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري وفقا لنص المادة 246 من اتفاقية قانون البحار، أو اتخاذها قرارا بتعليق أو إيقاف مشروع من مشروعات البحث العلمي البحري تطبيقا لنص المادة 253 من ذات الاتفاقية[51]. وهو ذات الأمر فيما يتعلق بمنازعات مصايد الأسماك حيث تخضع للتوفيق وفقا للفرع 2 من المرفق الخامس كل نزاع مرتبط بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق، فيما يتعلق بسلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها ، وتخصيص الفائض للدول الأخرى ، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها المتعلقة بحفظ تلك الموارد وإدارتها[52].

وإذا كان للأطراف الحرية في اختيار الجهة القضائية الدولية للفصل في نزاعاتها ذات الصلة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار ، فإن مقابل ذلك ، قد قضت المادة 298 من اتفاقية قانون البحار على حرية الأطراف في استبعاد جهة من الجهات القضائية الدولية التي تناولتها المادة 287 من ذات الاتفاقية على التصدي لنزاعاتها الدولية ، ويكون ذلك بموجب إعلان مكتوب.

وإذا ما تم إعلان دولة طرف بعدم قبول المحكمة الدولية لقانون البحار كجهة تسوية قضائية ؛ فعندئذ لا يحق لها (المحكمة) التصدي لذلك ، بناء على رغبة دولة أخرى طرف.

وتتمثل هذه الاستثناءات في ما يلي[53]:

- المنازعات الدولية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.
- المنازعات الدولية المتعلقة بالأنشطة العسكرية بما في ذلك الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير عسكرية.
- المنازعات الدولية المتعلقة بتنفيذ القوانين في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمستثناة من اختصاص المحاكم الأربع بموجب المادة 2/297 ، 3.
- المنازعات الدولية التي يمارس بصددها مجلس الأمن - التابع للأمم المتحدة – الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقا لقاعدة توازي الأشكال ، فإن الدولة التي أسقطت المحكمة الدولية لقانون البحار من الاختصاص بموجب إعلان مكتوب مسبق بموجب المادة 1/298 من الاتفاقية ، فإن لها حق سحب ذلك بموجب إعلان مكتوب بمقتضاه تقبل اختصاص المحكمة للفصل في نزاعاتها الدولية ، وذلك وفقا لنص المادة 2/298.

الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار

بالرجوع لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وكذا النظام الأساسي للمحكمة ، فإننا نجدهما خاليين من أي نص يقضي بالاختصاص الاستشاري للمحكمة بكامل هيئتها مثل محكمة العدل الدولية حينما خصها نظامها الأساسي بهذا الاختصاص الأصيل[54]، بل إن الاتفاقية قد أولت بهذا الاختصاص غرفة تسوية المنازعات في قاع البحار ، فهي من تقوم بالاختصاص الاستشاري وهي ملزمة بإصدار آراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة بناء على طلب الجمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار دون سواهما[55]. وتطبق غرفة منازعات قاع البحار، لدى ممارستها لوظائفها الاستشارية، المواد من 130 إلى 137 من لائحة المحكمة.

وتصدر غرفة منازعات قاع البحار هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة ، وإن كانت تلك الآراء الاستشارية تفتقر للقيمة الإلزامية بحسب نص المادة 131 من لائحة المحكمة[56].

وإذا كان الاختصاص الاستشاري كأصل عام يعود لغرفة منازعات قاع البحار على النحو الذي بيناه سابقا ، فإنه ثمة استثناء أوردته المادة 138 من لائحة المحكمة، ومنح المحكمة الاختصاص الاستشاري وإبداء أراء استشارية حول مسألة قانونية في حالة ما إذا نص على ذلك صراحة اتفاق دولي له هدف متصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[57]، حيث يقدم طلب الحصول على الرأي من قبل أي هيئة أو جهاز صرح له أو لها بذلك بموجب الاتفاق الذي سمح بتقديم الطلب للمحكمة. على أن تلتزم المحكمة بالإجراءات الواردة في المواد 130 حتى 137 من لائحة المحكمة ، وهي نفس الإجراءات التي تلتزم بها غرفة منازعات قاع البحار أثناء ممارسة وظيفتها الاستشارية[58].

وهكذا ينعقد الاختصاص الإفتائي للمحكمة متى توفرت شروط ثلاثة وهي:

1 -وجود اتفاق دولي ذو صلة باتفاقية قانون البحار بمقتضاه يمنح محكمة قانون البحار اختصاص استشاري.

2 -أن تتنازل الدول الاتفاق لصالح الهيئة أو الجهاز طالب الفتوى.

3 -أن يكون موضوع الفتوى مسألة قانونية.

وإلى جانب الدور الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والمتمثل في العمل القضائي والفصل في المنازعات الدولية ، تعقد هذه الأخيرة دورتين إداريتين في للنظر في المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمحكمة والتي تشمل المسائل المالية والإدارية ومسائل الموظفين وكذلك المسائل القانونية المتعلقة بوظائفها القضائية.

القانون الواجب التطبيق في المحكمة الدولية لقانون البحار

وتفصل المحكمة الدولية لقانون البحار وتبث في المنازعات الدولية التي تعرض عليها وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ووفقا لأحكام القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية ، وكذلك وفقا لقواعد العدالة والإنصاف ، والمتمثلة في مجموعة المبادئ التي يرتضيها العقل ويقتضيها التشريع في أي زمان ومكان[59].

صدور الأحكام عن المحكمة الدولية لقانون البحار

يتم الفصل في جميع المسائل المعروضة على المحكمة بأغلبية أصوات أعضاء المحكمة الحاضرين ، وعندما تتساوى الأصوات يكون الرئيس أو العضو الذي يحل محل الرئيس هو الصوت المرجّح وفقا لنص المادة 29 من نظامها الأساسي. وتصدر الأحكام باللغتين الفرنسية والإنجليزية وفقا لنص المادة 43 من لائحة المحكمة ، متضمنة الأسباب التي تبنى عليها وأسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في الفصل في القضية ، ويوقع على الحكم الرئيس والمسجل ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد أن يتم إخطار أطراف النزاع إخطاراً صحيحاً وفقا لنص المادة 30 من نظامها الأساسي والمادة 125 من لائحة المحكمة. كما يشير منطوق الحكم إلى الطرف الذي يتحمل نفقات الدعوى ، حيث قضت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

وتتصف القرارات التي تصدرها المحكمة الدولية لقانون البحار قطعية وعلى جميع الأطراف في النزاع أن يمتثلوا لها وأن حجيتها تقتصر على أطراف النزاع وبشأن ذات الواقعة التي أثير بشأنها النزاع ، وإذا حدث خلاف بين الأطراف بشأن معنى القرار أو نطاقه فإن المحكمة تقوم بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع[60].

خاتمة

وفي ختام بحثنا هذا ، فإننا نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون لبحار لعام 1982 قد تبنت أسلوبا لتسوية المنازعات الدولية البحرية ، أسلوبا قضائيا مرتبطا بالمحكمة الدولية لقانون البحار . هذه المحكمة التي انفردت بنظام خاص يختلف عن ذلك الذي تبناه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وهو نظام قضائي متخصص ونوعي يهتم بالمنازعات البحرية ، إذ نسجت أحكامه بشيء من المرونة ، بحيث سمح نظامها الأساسي ووسع من دائرة الأشخاص المتاح لهم حق التقاضي أمام هيئتها ، إلى جانب اقتصارها على طوائف من المنازعات النوعية والمرتبطة بمجال البحار ، حيث يتأرجح اختصاص المحكمة بين الاختصاص الموضوعي بنوعيه (الإلزامي والاختصاص الاستثنائي) وكذا الاختصاص الاستشاري ، وهي هيئة تكاملية تسهر إلى جانب محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

غير أنه بعد التعرض لهذه الهيئة القضائية الدولية المتخصصة ، استنتجت بعض النقائص والقصور في الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير المحكمة ، الأمر الذي دفعني إلى تبني بعض الاقتراحات ما يسد بها تلك الثغرات واستدراكا لما قد تنعت به من انتقادات تتمثل في ما يلي:

– التوسيع من دائرة اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ليشمل الاختصاص الاستشاري وعدم اقتصاره على غرفة قاع البحار مما يحق لنا وصف ذلك بوجود محكمة دولية داخل محكمة دولية.

– تعديل النظام الأساسي للمحكمة في مجال الاختصاص الاستشاري.

– توسيع اللغات المستعملة في المحكمة لتشمل اللغة العربية وبقية اللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة وعدم اقتصارها على اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية فقط.

الهوامش:

(1): اتفاقية قانون البحار أو دستور المحيطات كما تسمى ، هي نتاج المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الذي استغرق تسع سنوات ابتداء من 3 ديسمبر 1973 إلى غاية 10 سبتمبر 1982 ، تخللتها إحدى عشر دورة من المفاوضات بغية الوصول إلى اعتماد نظام قانوني شامل لتنظيم البحار واستخداماته وموارده.

وقد توج هذا المؤتمر باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها في مدينة مونتيغوباي بجامايكا في 10 ديسمبر 1982 ، ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة.

كما تم اعتماد الاتفاق اللاحق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في 28 يوليو 1994 ودخل حيز النفاذ في 28 يوليو 1996 ، على أن هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية تم تفسيرهما وتطبيقهما معا بوصفهما صكا واحدا.

وقد بلغ عدد أطراف الاتفاقية لحد الآن 168 ، يشمل هذا العدد 167 دولة ومنظمة دولية واحدة هي الاتحاد الأوروبي. في حين رفضت دول أخرى الانضمام للاتفاقية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وإسرائيل ودولة الأمارات العربية المتحدة حيث أن هناك 14 دولة وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصادق عليها لتصبح أطرافا.

للمزيد ينظر: د.إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار – المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 43 وما يليها.

(2): د. إبراهيم محمد العناني ، المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، 1994 – 1995 ، ص 69.

(3): بتاريخ 17 مارس 1981 قدمت ألمانيا ترشيحها إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لكي تكون هامبورغ مقرا للمحكمة الدولية لقانون البحار. وفي 21 أوت 1981 صوت المؤتمر على جعل هامبورغ مقرا للمحكمة.

وفي عام 1986 ، عرضت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية توفير مبنى المحكمة على نفقة الحكومة الاتحادية بمساهمة كبيرة من مدينة هامبورغ .

وفي عام 1989 ، طرحت مسابقة معمارية دولية فاز فيها بالجائزة الأولى التصميم المقدم من مؤسسة البارون "Alexander" والبارونة Emmanuela "von Branca" لبناء المحكمة. وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" بوضع حجر أساس المبنى في 18 أكتوبر1996 . وريثما يتم إنجاز المبنى، توفر ألمانيا للمحكمة أماكن عمل مؤقتة في وسط مدينة هامبورغ.

وفي 3 يوليو 2000 ، قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بافتتاح مبنى المحكمة رسميا الذي يقع في "Seegerichtshof Am International" في حي نينشتيدتن ، بهامبورغ .

راجع في ذلك: معلومات عامة حول المحكمة الدولية لقانون البحار ، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.itlos.org/fr/informations-generales/siege-du-tribunal /

(4): ما يمكن ملاحظته بشأن تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار بأنها الأوسع من حيث عدد أعضائها مقارنة بـ 15 عضوا لمحكمة العدل الدولية و 18 عضوا للمحكمة الجنائية الدولية.

(5): انظر المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(6): د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، طبعة مصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 595 .

(7): راجع في ذلك : لمحة تاريخية حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، متاحة على الموقع الالكتروني:
https://www.itlos.org/fr/le-tribunal/historique/

(8): راجع في ذلك : د. نهى السيد مصطفى محمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2017 ، ص 48.

(9): المادة 1\4 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(10): المادة 1\5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(11): المادة 1\7 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(12) : المادة 1\8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(13): المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، وقد جرى نصها كالتالي: « ...

2 – إذا كانت المحكمة ، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف ، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.

3 – إذا لم تكن المحكمة، عند النظر في نزاع، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا من جنسية الأطراف، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.

4 – تنطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذا المرفق . وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة ...».

(14): في قضية استصلاح الأراضي من قبل سنغافورة في وحول مضيق جوهور وحوله ، اختارت سنغافورة Mr. Bernard من المملكة المتحدة قاض خاص لها ، بينما اختارت ماليزيا السيد كمال حسين من البنجلاديش قاض خاص لها. وبشأن قضية السفينة Volgaبين روسيا وأستراليا ، اختارت استراليا Mr. Ivan Shearer قاض خاص لها. وفي قضية سمك التونة ذات الزعانف الزرقاء اتفقت كل من نيوزلندا وأستراليا على اختيار Mr. Ivan Shearer الأسترالي قاض خاص لهما.

وبشأن القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها المستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ بين الشيلي والاتحاد الأوروبي ، فقد اختارت دولة الشيلي Mr. Francisco Orrego Vicuna من الشيلي قاض خاص لها. وبخصوص مصنع موكس بين ايرلندا ضد المملكة المتحدة ، فقد قامت ايرلندا بتعيين المكسيكي Mr. Alberto Székely قاض خاص لها. وبشأن قضية السفينة Norstar بين بنما ضد إيطاليا ، وقد اختارت بنما Mr. Gudmundur Eiriksson قاض خاص لها ، بينما اختارت إيطاليا Mr. Tullio Treves قاضي خاص.

لأكثر تفصيل بشأن القضايا ومسألة تعيين القاضي الخاص. متاح على الرابط: https://www.itlos.org/fr/le-tribunal/juges-ad-hoc/

وانظر كذلك: د. نهى السيد مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 56 – 57.

(15): article 30/1 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer :

« 1 - La demande tendant à constituer une chambre spéciale pour connaître d'un différend déterminé ainsi qu'il est prévu à l'article 15, paragraphe 2, du Statut est formulée dans un délai de deux mois suivant la date de l'introduction de l'instance. Dès réception de la demande émanant de l'une des parties, le Président du Tribunal s'informe de l'assentiment de la partie adverse . ».

(16): صوفيا شراد ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار – دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 \ 2013 ، ص 170 .

(17): بشأن القضية راجع : د. نهى السيد مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 435 – 438. وكذلك: الموقع الالكتروني: https://www.itlos.org/fr/le-tribunal/chambres

(18): بشأن القضية وتشكيلة الغرفة راجع الموقع الالكتروني : https://www.itlos.org/fr/le-tribunal/chambres/

(19) : صوفيا شراد ، المرجع السابق ، ص 170 .

(20): المادة 30\1 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

(21): المادة 30\2 و 3 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

(22): المادة 29 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

(23): نظرا لأهمية النزاعات التي تنظرها الغرفة يجب أن يتضمن تشكيلها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ويراعى التوزيع الجغرافي العادل .

ويتم تشكيل الغرفة كالأتي:

- ثلاثة قضاة هم من رعايا المجموعة الأفريقية ؛
- ثلاثة قضاة من رعايا المجموعة الآسيوية ؛
- اثنين من القضاة من رعايا دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي ؛
- اثنين من القضاة من رعايا دول أوروبا الغربية؛
- قاضي واحد من أوروبا الشرقية .

(24): لقد حظيت الجزائر بتمثيلها ضمن تشكيلة المحكمة من طرف الدكتور بوعلام بوقطاية في انتخابات 2008 ، تقلد فيها منصب نائب رئيس المحكمة لعهدة ثلاث سنوات ابتداء من 2014 . كما ترأس الغرفة الخاصة بتسوية النزاع القائم بين غانا وكوت ديفوار بشأن ترسيم الحدود البحرية بينهما. كما تم اختياره عضوا ضمن تشكيلة الغرفة الدائمة لمنازعات قاع البحار للعهدة التي انتهت في 30 سبتمبر 2017.

للمزيد راجع الموقع الالكتروني: https://www.itlos.org/fr/le-tribunal/chambres/

https://marefa.org/المحكمة_الدولية_لقانون_البحار

(25): صوفيا شراد ، المرجع السابق ، ص 173 .

(26) : Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 1996-1997, p 8.

Au site d'internet: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/annual_reports/ar_199697_f.pdf
(27) : Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 1996-1997, p 8.
Au site d'internet: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/annual_reports/ar_199697_f.pdf
Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période , 2014 , P 8.
Au site d'internet: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/annual_reports/rapportannuel_2014.pdf
Et voir aussi le site d'internet : https://www.itlos.org/fr/le-tribunal/chambres/

(28): المادة 1\12 من النظام الأساسي والمادة 32 من لائحة المحكمة .

تجدر الإشارة إلى أنه ثمة اختلاف في مدة الخدمة بالنسبة للمسجل حيث حددت المادة 1\12 ثلاث سنوات ، بينما المادة 1\32 من اللائحة بخمس سنوات بعدما كانت المدة سبع سنوات قبل تعديل أحكام اللائحة.

(29): للإحاطة أكثر بوظائف سجل المحكمة راجع: د. نهى السيد مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 100 وما يليها .

(30): قرار الجمعية العامة رقم 51/204 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996، الوثيقة A/RES/51/204 متاح على الرابط:
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/basic_texts/ga_res_51_204_f.pdf

(31): الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار متاح على الرابط:
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/basic_texts/agr_coop_un_fr.pdf

(32): بتاريخ 17 مارس 2009 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 63\253 المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة نتيجة للتوصيات التي قدمها فريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل ، وبموجبه قررت إلغاء مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة واللجان التأديبية للصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة اعتبارا من 1 يوليو 2009، وإلغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتبارا من 31 ديسمبر 2009.

وقررت الجمعية العامة بعد إلغاء المحكمة الإدارية ، وبغرض تمكين الخصوم من التقاضي على درجتين ، إنشاء محكمة الأمم المتحدة للمنازعات باعتبارها محكمة الدرجة الأولى من نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين ، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف باعتبارها محكمة الدرجة الثانية من نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

راجع في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 63\253 بتاريخ 17 مارس 2009 للدورة الثالثة والستين، الوثيقة (A/RES/63/253).

(33): الاتفاق متاح على الرابط:
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/basic_texts/itlos_un_appeals_tribunal_fr.pdf

(34): للمزيد بشأن الحصانات والامتيازات الممنوحة للمحكمة الدولية لقانون البحار ، راجع: د. نهى السيد مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 276 وما يليها.

(35): المنظمات والهيئات التي أبرمت معها المحكمة الدولية لقانون البحار اتفاقات هي : قلم محكمة العدل الدولية ، وأمانة هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والمكتب الهيدروغرافي الدولي التابع للمنظمة الهيدروغرافية الدولية ، وشُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، وشُعبة الشؤون القانونية بأمانة منظمة التجارة العالمية، وأمانة المنظمة البحرية الدولية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، وأمانة السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

راجع في ذلك: وثائق الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، أعمال دورتها 59 ، الوثيقة A/59/62 ، ص 22 . متاح على الرابط :
https://digitallibrary.un.org/record/522685/files/A_59_62-AR.pdf

(36): صوفيا شراد ، المرجع السابق ، ص 179 – 181 .

(37): لقد تم عرض خمس وعشرون قضية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار منذ نشأتها وإلى حد الآن ، كانت أولها قضية السفينة "سايغا" بين سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا بتاريخ 13 نوفمبر 1997، وقضية السفينة "نورستار" بين بنما ضد إيطاليا بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

قائمة القضايا منشورة على موقع المحكمة بشبكة المعلومات الدولية:
https://www.itlos.org/fr/affaires/affaires-contentieuses/

(38) : المادة 7 من المرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لعام 1982 والمتعلق بمشاركة المنظمات الدولية.

(39): راجع المادة من 2\292 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لعام 1982 ، والمادة 2\20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. وانظر كذلك : صوفيا شراد ، المرجع السابق ، ص 184.

(40): المنطقة هي قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، فهي تقع في أعالي البحار وهي تلك الأجزاء من البحار التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية بحسب نص المادة 86 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

لأكثر تفصيل للمنطقة ينظر: د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2006 ، ص 357 وما يليها.

(41): قائمة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تمنح أحكامها الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار، متاحة على الرابط:
https://www.itlos.org/fr/competence/accords-internationaux-conferant-competence-au-tribunal/

– اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد بأعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، المصادق عليه بروما في 24 نوفمبر 1993 ودخل حيز النفاذ في 24 أبريل 2003 ، حيث نصت مادته 9 على إمكانية حل النزاعات باللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار.

نص الاتفاق متاح على الرابط: http://www.fao.org/docrep/MEETING/003/X3130m/X3130F00.HTM

– اتفاق تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بشأن حفظ وإدارة حركة الأرصدة السمكية التي تنتقل داخل أو خارج المناطق الاقتصادية الخالصة والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال ، المعتمد بتاريخ 4 أوت 1995، ودخل حيز النفاذ في 11 ديسمبر 2001 ، حيث تقضي مادته 30 بإجراءات حل النزاعات، والمادة 31 خاصة بالإجراءات التحفظية ، والمادة 32 تقضي بحدود تطبيق إجراءات حل النزاعات.

نص الاتفاق متاح على الرابط: http://admi.net/eur/loi/leg_euro/fr_298A0703_01.html

– بروتوكول 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات لعام 1972 المصادق عليه في 7 نوفمبر 1996، ودخل حيز النفاذ في 24 مارس2006 ، حيث تنص المادة 16 على إمكانية حل النزاعات باللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار.

نص البروتوكول متاح على الرابط: https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19995846/.../0.814.287.1.pdf

– اتفاق إطار متعلق بالمحافظة على الموارد البيولوجية في أعالي البحار الجنوب الشرقي للمحيط الهادي (اتفاق غالاباغوس) ، الموقع في سونتياغو في 14 أوت 2000 بين كل من الشيلي ، كولومبيا ، الإكوادور و البيرو ، ولم يدخل بعد حيز النفاذ ، حيث تنص المادة 14\3 منه على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لحل نزاعاتها.

نص الاتفاق متاح على الرابط: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/.../Relevant_provisions.12.12.07.F.pd...

– اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال في غرب و وسط المحيط الهادي المعتمدة بتاريخ 5 سبتمبر 2000 Honolulu ، ودخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو2004 ، وقد تناولت المادة 31 إجراءات حل النزاعات ، كما قضت المادة 1\ب من الاتفاقية على أنه :" الاتفاق يعنى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الإرتحال". نص الاتفاقية متاح على الرابط: https://pca-cpa.org/.../Convention-relative-à-la-conservation-et-à-la-gestion-des-stocks...

–اتفاقية حفظ وإدارة موارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلسي المعتمدة في 20 أبريل 2001 بمدينة ويندهوك ناميبيا، ودخلت حيز التنفيذ في 13 أبريل 2003 ، حيث تنص المادة 24 منها على إمكانية حل النزاعات باللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار.

نص الاتفاقية متاح على الرابط: www2.ecolex.org/server2.php/libcat/docs/TRE/Full/Fr/TRE-001384.pdf

–اتفاقية متعلقة بحماية التراث الثقافي تحت البحار في 2 نوفمبر 2001 ، ولم تدخل حيز التنفيذ بعد ، حيث تنص مادتها 25 على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بشأنها. نص الاتفاقية متاح على الرابط:
http://portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13520&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

–اتفاقية حول التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصايد الأسماك في الشمال شرقي للمحيط الأطلسي المعتمدة بتاريخ 18 نوفمبر 1980 ، والمعدلة في 11 نوفمبر 2004 ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4 أكتوبر 2008. وقد قضت مادتها 18 مكرر بإمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها.

– اتفاق مصايد الأسماك في جنوب المحيط الهندي ، المعتمدة بتاريخ 7 يوليو 2006 بروما من طرف جزر القمر ، فرنسا ، كينيا ، موزنبيق ، نيوزلندا ، جزر سيشل والاتحاد الأوروبي ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 21 يونيو 2012. حيث تنص المادة 20 على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافه.

نص الاتفاق متاح على الرابط: www.fao.org/fileadmin/user_upload/legal/docs/035t-f.pdf

– اتفاقية نيروبي الدولية الخاصة بإزالة حطام السفن ، المعتمدة في 18 مايو 2007 ، ودخلت حيز النفاذ في 14 أبريل 2015. حيث تنص مادتها 15 على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها.

نص الاتفاقية متاح على الرابط:
https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/20161152/201608160000/0.747.363.5.pdf

– اتفاقية تحديد الشروط الدنيا للحصول على الموارد السمكية واستغلالها في المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في لجنة مصايد الأسماك الإقليمية الفرعية الموقعة في داكار من طرف الدول التالية: الغابون ، غامبيا ، غينيا ، غينيا بيساو ، موريتانيا ، السنغال و سيراليون في 8 يونيو 2008 ، ودخلت حيز النفاذ في 16 سبتمبر 2012. حيث تنص مادتها 34\3 على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها. نص الاتفاقية متاح على الرابط:

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/.../Convention_CMA_fr_210814.pdf

– اتفاقية حفظ وإدارة موارد الأسماك في أعالي البحار في جنوب المحيط الهادي ، المعتمدة في 14 نوفمبر 2009 في أوكلاند ، ودخلت حيز النفاذ: 24 أوت 2012. حيث تنص مادتها 34 على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها إلى جانب الطرق الأخرى. نص الاتفاقية متاح على الرابط:

ext-jur.franceagrimer.fr/Juridique/conv-conserv-ress-halieut-pacifique-sud.pdf

– تفاق بشأن التدابير المتخذة من طرف دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه ، المعتمدة في 22 نوفمبر2009 بروما ، ولم يدخل حيز التنفيذ بعد . حيث تنص مادته 22\3 على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها. نص الاتفاقية متاح على الرابط: www.fao.org/3/a-i1644t.pdf

– تعديل اتفاقية التعاون في مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ، المعتمد في 28 سبتمبر 2007 ، ولم يدخل حيز التنفيذ بعد. حيث تنص مادتها 15\8 منه على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها.

– اتفاقية حفظ وإدارة الموارد السمكية في أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ ، المعتمدة بطوكيو في 24 فبراير 2012 ، ودخلت حيز التنفيذ في 19 يوليو 2015 ، حيث تنص مادتها 19 على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها. نص الاتفاقية متاح على الرابط: http://www.mofa.go.jp/policy/treaty/submit/session183/pdfs/agree-05_01.pdf

أما بخصوص الاتفاقيات الثنائية فهناك:

– معاهدة تعيين الحدود البحرية بين جمهورية الرأس الأخضر وجمهورية السنغال ، **الموقعة** بداكار في 17 فبراير 1993، ودخلت حيز النفاذ في 25 مارس 1994. وقد نصت المادة 6 منها على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها.

– اتفاق بين حكومة مملكة النرويج وحكومة مملكة بلجيكا بشأن توجيه خط أنابيب "**نورفرا**" على الجرف القاري البلجيكي ، الموقع ببروكسل في 20 ديسمبر 1996 ، ودخل حيز التنفيذ في 19 يوليو 2003. حيث تنص الفقرة 5 منه على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها.

نص الاتفاق متاح على الرابط: http://www.etaamb.be/fr/loi-du-13-mai-2003_n2003015109.html

– معاهدة تعيين الحدود البحرية بين جمهورية موريتانيا الإسلامية وجمهورية الرأس الأخضر ، الموقعة في 19 سبتمبر 2003 ، ولم تدخل حيز النفاذ بعد. حيث تنص المادة 7\2 منه على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها.

– معاهدة التعاون بين دولة بربادوس وجمهورية غيانا بشأن المناطق الاقتصادية الخالصة ، فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية في مناطقها الاقتصادية الخالصة على مجالات التداخل الثنائي داخل الحدود الخارجية لكل منها وتتجاوز الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة الأخرى ، الموقعة بلندن في 2 ديسمبر 2003 ، ودخلت حيز التنفيذ في 5 مايو 2004. حيث تنص المادة 10\2 منها على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها.

– الاتفاق المبرم بين جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كينيا بشأن تعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، المبرم في 23 يونيه 2009 ، الموقع في 23 يونيو 2009 ، ودخوله حيز التنفيذ في 23 يونيو 2009. حيث تنص المادة 5 منه على إمكانية اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية أي نزاع دولي بين أطرافها.

(42): المادة 282 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لعام 1982.

لقد تصدت المحكمة لـ 23 قضية بشأن الاختصاص الموضوعي ، منها 9 قضايا خاصة بالإفراج الفوري عن السفن ، 8 قضايا خاصة بالتدابير المؤقتة ، وأخرى خاصة بتسوية الحدود البحرية ، وأخرى خاصة بتسوية منازعات مصائد الأسماك أو متعلقة بحماية البيئة البحرية.

قائمة القضايا متاحة على الرابط: https://www.itlos.org/fr/affaires/affaires-contentieuses/

كما تطرقت المحكمة لقضيتين في الاختصاص الاستشاري الأولى رقم 17 من قائمة القضايا وقد فصلت فيها غرفة تسوية المنازعات في قاع البحار ، بينما الثانية وكانت رقم 21 من القائمة وهي تتعلق بطلب فتوى مقدمة من اللجنة الإقليمية الفرعية لمصايد الأسماك وقد فصلت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار.

(43): راجع المادة 1\113 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

لقد فصلت المحكمة في العديد من القضايا التي تتعلق بالإفراج الفوري عن السفن وطاقمها، منها: قضية السفينة SAIGA وهي أول قضية أحيلت للمحكمة للفصل فيها، قضية السفينة Juno Trader، قضية السفينة Grand Prince، قضية السفينة Tomimaru، قضية السفينة Camouco، قضية السفينة Volga، قضية السفينة Hoshinmaru.

راجع في ذلك: د. نهى السيد مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 316 وما يليها. وكذلك: صوفيا شراد ، المرجع السابق ، ص 252 وما يليها

(44): يحق للدولة الساحلية الحق احتجاز أي سفينة تضر بمصالحها وتنتهك حقوقها البحرية وتخل بقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وتعرض مناطقها البحرية للتلوث وفق ما تقضي به المواد (73 ، 210 ، 218 ، 220) من اتفاقية قانون البحار.

(45): في غالب الأحيان تعود أسباب احتجاز السفن من طرف الدولة الساحلية بتهمة الصيد غير المشروع في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، مما يجعل دعوى الإفراج الفوري عن السفن مبررة بموجب المادة 2\73 من الاتفاقية .

(46): د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 151.وكذلك:

Christophe Nouzha , Le Rôle du Tribunal International du Droit de la Mer dans la protection du milieu marin , Revue québécoise de droit international, (2005) 18.2 , p 69.

(47): هناك قضية السفينة Louisa بين سانت فنسينت وجزر غرينادين ضد المملكة الإسبانية ، حيث قامت السلطات الإسبانية بحجز السفينة واعتقال طاقمها ، أين قدمت في 24 فبراير 2010 سانت فنسينت وجزر غرينادين بدعوى قضائية لدى محكمة قانون البحار بشأن السفينة ، وطلبا آخر لفرض تدابير مؤقتة إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

راجع في ذلك: التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة 2011 لدورتها 22 ، ص 13.

(48): لقد تطرقت محكمة قانون البحار وفق نص المادة 5\290 من الاتفاقية لقضيتين هما: حفظ وإدارة التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء بين (أستراليا ضد اليابان ، نيوزلندا ضد اليابان).

مشار لذلك في التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة 1999 لدورتها العاشرة ، ص 12 – 13

قضية مصنع موكس بين ايرلندا ضد المملكة المتحدة . مشار لذلك في التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة 2003 لدورتها 14 ، ص 8 – 9. وكذلك: صوفيا شراد ، المرجع السابق ، ص 266 وما يليها.

قضية استصلاح الأراضي من سنغافورا وحول مضيق جوهور بين ماليزيا وسنغافورا.

مشار إليها في التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة 2001 لدورتها 12 ، ص 7 – 8.

قضية السفينة Enrica Lexie بين إيطاليا و الهند.

مشار إليها في التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة 2015 لدورتها 26 ، ص 18 – 19.

(49): أول قضية طرحت أمام غرفة منازعات قاع البحار هي قضية "**مسؤوليات والتزامات الدول الراعية لأشخاص وكيانات فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في المنطقة الدولية لقاع البحار**"، حيث قرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بتاريخ 6 مايو 2010 أن يطلب من غرفة منازعات قاع البحار إصدار فتوى بشأنها ، وقد أصدرت الغرفة رأيها الاستشاري بإجماع أعضائها في 1 فبراير 2011.

مشار لذلك في التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة 2011 لدورتها 22 ، ص 11 – 13.

(50) : راجع المادة 1\297 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(51): راجع المادة 2\297 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(52): راجع المادة 3\297 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(53): راجع المادة 1\298(أ ، ب ، ج) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(54): راجع المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(55): راجع المادة 10\159 والمادة 191 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(56): انظر: د. نهى السيد مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 90.

(57): أول قضية عرضت على المحكمة بخصوص الاختصاص الاستشاري هي القضية 21 من قائمة القضايا التي تصدت لها المحكمة ، حيث تقدمت اللجنة الإقليمية الفرعية لمصايد الأسماك بدعوى طلب فتوى بتاريخ 28 مارس 2013 ، وقد فصلت فيها المحكمة بتاريخ 2 أبريل 2015.

نص الفتوى متاح على الرابط:

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no.21/advisory_opinion_published/2015_21-advop-F.pdf

(58) : Article 138 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer

1. Le Tribunal peut donner un avis consultatif sur une question juridique dans la mesure où un accord international se rapportant aux buts de la Convention prévoit expressément qu'une demande d'un tel avis est soumise au Tribunal.
2. La demande d'avis consultatif est transmise au Tribunal par tout organe qui aura été autorisé à cet effet par cet accord ou en vertu de celui-ci.
3. Le Tribunal applique mutatis mutandis les articles 130 à 137.

(59): راجع المادة 293 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(60): راجع المادة 296 من اتفاقية قانون البحار والمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والمادة 1\126 من لائحة المحكمة.